خاصة فان صاحب النصف يزاحم صاحب الثلث بنصف كامل فيقسم الثلث بينهما على خمسة لصاحب
النصف ثلاثة اخماسه وللاخر خمساه ثم يكمل لصاحب النصف نصفه بالاجازة ولو اجاز المريض
في مرض موته وصية مورثه جازت غير معتبرة من ثلثه وان كان وقفا على المجيز صح
ولزم ويكفي فيها قول الوارث اجزت او امضيت او نفذت ونحو ذلك فاذا قال ذلك لزمت الوصية
وان اوصى او وهب لوارث فصار عند الموت غير وارث صحت وعكسه بعكسه لان اعتبار الوصية
بالموت ولا تصح اجازة وردهم الا بعد موت الموصى فلو اجازوا قبل ذلك او ردوا او اذنوا
لمورثهم في صحته او مرضه بالوصية من جميع ماله او لبعض ورثته فلهم الرد بعد موته
ومن اجاز الوصية اذا كانت جزءا مشاعا من التركة كنصفها ثم قال انما اجزت لاني ظننت
المال قليلا فالقول قوله مع يمينه وله الرجوع بما زاد على ظنه الا ان يكون المال ظاهرا لا يخفى او تقوم
بينة بعلمه بقدره وان كان المجاز عينا كعبد او فرس يزيد على الثلث وقال ظننت المال كثيرا
تخرج الوصية من ثلثه فبان قليلا او ظهر عليه دين لم اعلمه او كان المجاز مبلغا معلوما لم يقبل
قوله ولا تصح الاجازة الا من جائز التصرف الا المفلس والسفيه فصل ولا يثبت الملك
للموصى له الا بقبوله بعد الموت ان كان واحدا او جمعا محصورا فورا او متراخيا ولا عبرة بقبوله ورده
قبل الموت ويحصل القبول باللفظ وبما قام مقامه من الاخذ والفعل الدال على الرضى ويحصل
الرد بقوله رددت الوصية او ما اقبلها وما ادى هذا المعنى ويجوز التصرف في الموصى به بعد
ثبوت الملك بالقبول وقبل القبض وان كانوا غير محصورين كالعلماء والمساكين او لا يمكن حصرهم
كبني تميم او على مصلحة كمسجد وحج لم يشترط القبول ولزمت بمجرد الموت ولو كان منهم ذو رحم
من الموصى به مثل ان يوصي بعبد للفقراء وابوه فقير لم يعتق عليه وان مات الموصى له قبل موت
الموصى او رد الوصية بعد موته بطلت وان ردها بعد موته وبعد قبوله ولو قبل القبض ولو
في مكيل ونحوه او مات الموصى له بعضا وبينه قبل موت الموصى لم تبطل واذا لم يقبل بعد موته
ولا رد حكم عليه بالرد وسقط حقه من الوصية وكل موضع صح فيه الرد بطلت فيه الوصية ويرجع
الموصى به من التركة ويكون للوارث ولو خص به الراد واحدا منهم وكل موضع امتنع الرد لا
ستقرار ملكه عليه فله ان يخص به بعض الورثة ويستقر الضمان على الورثة بمجرد موت مورثهم
اذا كان المال عينا حاضرة يتمكن من قبضها فلو ترك مائتي دينار وعبدا قيمته مائة موصى به
لرجل فسرقت الدنانير بعد موت الموصى فقال احمد وجب العبد للموصى له وذهبت دنانير الورثة و
تنعقد الوصية له بقوله وصيت لك او لزيد بكذا او اعطوه من مالي بعد موتي كذا او ادفعوه اليه
او جعلته له او هو له بعد موتي او هو له من مالي بعد موتي ونحو ذلك وتصح الوصية مطلقة ومقيدة
فالمطلقة ان يقول ان مت فثلثي للمساكين او لزيد والمقيدة ان يقول ان مت من مرضي هذا او في هذه
البلدة او في هذه السفرة فثلثي للمساكين فان برئ من مرضه او قدم من سفره او خرج من البلدة
ثم مات بطلت الوصية وان مات الموصى له بعد موت الموصى وقبل الرد والقبول قام وارثه مقامه
في القبول والرد فان كان وارثه جماعة اعتبر القبول والرد من جميعهم فمن قبل منهم او رد فله حكمه فان
كان فيهم من ليس له التصرف قام وليه مقامه في ذلك فيفعل ما فيه الحظ وان فعل غيره لم يصح فلو
وصى لصبي بذي رحم يعتق عليه بملكه له وكان على الصبي ضرر في ذلك بان تلزمه نفقة الموصى به
لكونه فقيرا او لا كسب له والمولى عليه موسر لم يكن له قبول الوصية وان لم يكن عليه ضرر لكون الموصى
به ذا كسب او لكون المولى عليه فقيرا لزمه قبولها تعتبر القبول وان قبلها بعد الموت ثبت الملك حين القبول
فما حصل من كسب او نماء منفصل فيه بعد موت الموصى وقبل القبول كالولد والثمرة والكسب فللورثة

قف انظر هنا حسن معتبر

لانه

لانه ملكهم ولو كانت الوصية بامة فوطئها الوارث قبل القبول واولدها صارت ام ولد له ولا مهر عليه
وولده حر لا تلزمه قيمته وعليه قيمتها للموصى له ان قبلها وان وطئها الموصى له كان ذلك قبولا كالهبة
فيثبت له الملك به كوطء الرجعية ولو وصى لحر بزوجته فقبلها انفسخ النكاح فان اتت بولد كانت حاملا
به وقت الوصية فهو موصى به معها وان حملت به بعد الوصية وولدته في حياة الموصى فهو له و بعد
موته قبل القبول للورثة ولابيه ان ولدته بعده وكل موضع كان الولد للموصى له فانه يعتق عليه وان حملت
بعد موت الموصى و وضعته قبل القبول فللورثة وبعده لابيه وامه ام ولد هذا كله ان خرجت من
الثلث وان لم تخرج ملك منها بقدره وانفسخ النكاح وكل موضع يكون فيه الولد لابيه فانه يكون
له منها هاهنا بقدر ملكه من امه ويسري العتق الى باقيه ان كان موسرا والا ما ملك منه فقط وفي
كل موضع قلنا تكون ام ولد فانها تصير ام ولده هنا موسرا كان او معسرا وان وصى له بابيه فمات قبل
القبول فقبل ابنه صح وعتق على الجد ولم يرث من ابنه شيئا ولو وصى له بارض فبنى الوارث فيها
او غرس قبل القبول ثم قبل الموصى له فكبناء المشتري في الشقص المشفوع وغرسه ولو بيع
شقص في شركة الورثة والموصى له قبل قبوله ثم قبل فلا شفعة له ولو كان الموصى به زكويا وتأخر القبول
مدة تجب الزكاة فيها في ملكه فلا زكاة فيه نصا اعتبار قيمة الموصى به يوم الموت ويأتي في باب الموصى به
فصل ويجوز الرجوع في الوصية وفي بعضها ولو باعتاق فاذا قال قد رجعت في وصيتي او
ابطلتها او غيرتها او قال في الموصى به هو لورثتي او ميراثي فهو رجوع وان قال ما اوصيت به لزيد فهو
لعمرو وكان لعمرو ولا شيء لزيد واذا اوصى لانسان بمعين من ماله ثم اوصى به لآخر او وصى له بثلثه
ثم اوصى لآخر بثلثه او وصى له بجميع ماله ثم اوصى به لآخر فهو بينهما ومن مات منهما قبل موت
الموصى او رد بعد الموت كان الكل للآخر لانه اشتراك تزاحم واذا اوصى بعبد لرجل ولآخر بثلثه فهو
بينهما ارباعا وان اوصى به لاثنين فرد احدهما وصيته فللآخر نصفه وان وصى لاثنين بثلثي
ماله فرد الورثة ذلك ورد احد الوصيين وصيته فللآخر الثلث كاملا واذا اقر الوارث ان اباه وصى
بالثلث لرجل واقام آخر بينة انه وصى له بالثلث ورد الوارث الوصيتين وكان الوارث رجلا عدلا
وشهد بالوصية حلف معه الموصى له واشتركا في الثلث وان كان المقر ليس بعدل او كان امرأة فالثلث
لمن شهدت له البينة وان لم يكن لواحد منهما بينة فاقر الوارث انه اقر لفلان بالثلث او بهذا العبد
او اقر لآخر به بكلام متصل فالمقر له بينهما وان باع الموصى ما اوصى به او وهبه او تصدق به او
رهنه او اكله او اطعمه او اتلفه او اوجبه في بيع او هبة لم يقبل منهما او عرضه لبيع او رهن او وصى
ببيعه او عتقه او هبته او اصدقه او جعله عوضا في خلع او اجرة في اجارة او كان قطنا فحشى به فراشا
او مسامير فسمر بها بابا او قال ما اوصيت به لفلان فهو حرام عليه او كاتب العبد او دبره او خلطه بغيره
على وجه لا يتميز ولو صبرة بغيرها او ازال اسمه او ازال هواء بعضه فطحن الحنطة او خبز الدقيق
او عجنه او جعل الخبز فتيتا او غزل القطن والكتان او نسج الغزل او عمل الثوب قميصا او فصله او
كان جارية فاحبلها او ضرب النقرة دراهم او ذبح الشاة او بنى او غرس او نجر الخشبة بابا او انهدمت
الدار او بعضها وزال اسمها او اعادها ولو بآلتها القديمة فرجوع لا ان جحد الوصية او آجره او زوجه
او زرع او وطئ الامة ولم تحمل او خلطه بما يتميز منه او لبس او سكن الموصى به او وصى بثلث ماله
فتلف المال او باعه ثم ملك مالا او انهدمت ولم يزل اسمها او غسل الثوب وان اوصى بقفيز من
صبرة ثم خلط الصبرة بآخر لم يكن رجوعا سواء خلطها بمثلها او بخير منها او دونها وان زاد في الدار
عمارة لم يستحق الموصى له العمارة وتكون للوارث لا المنهدم المنفصل منها لان الانقاض منها وان
اوصى له بدار دخل فيها ما يدخل في البيع وان علق الوصية على صفة بعد موته اذا كان يترقب وقوعها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)